


وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية



جامعه صلاح الدين



جامعه دهوك



جامعه سوران



سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية
اربيل 2 - 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان

الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)

الإشراف: أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد

التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل

رقم الايداع: (D-/2714/23)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية



<https://genocide.krd>



info@genocide.krd



[/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd](https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd)



009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو -

بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

جامعة صلاح الدين
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين

أ. م. د. عبدالرحمان درويش
أ. د. مصطفى صابر عتار
أ. د. نشوان شكرى عبدالله
أ. د. سيروان جبار امين زند
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد
أ. م. د. سالم جاسم
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان
أ. م. د. شارى خالد
د. ازاد سالم محمد
سامى سالم محمد
ثامانج نجمه دين عبدالغفور

اللجنة العلمية

- أ. د. محمد احسان
أ. د. مارتن فان برونسن
أ. د. عبدالفتاح بوتانى
أ. د. ئيسماعيل قمندار
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس
أ. د. شريفه كلاع
أ. د. ديارى صالح مجيد
أ. د. قادر محمد حسن
أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. مها حسن بكر
أ. د. ناز بدرخان سندی
أ. د. صباح عباس جاسم
أ. د. محمد صبرى صالح
أ. د. حسين عبد عيسى
أ. د. مارينا چافونتاكى
أ. د. صالح اكين
أ. د. ساشا بورزوا زيروند
أ. د. هادى ئوميد فهىلى
أ. د. محمود محمد زايد
أ. د. دانيلا ايريرا
أ. م. د. دايان كينك
أ. م. د. بهار بصير
أ. م. د. ماركو أتيللا هوو
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى
أ. م. د. شاخهوان عبدالله
أ. م. د. ههزار ره حيمى
أ. م. د. حبيب ابراهيم
- كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
معهد الشرق الأوسط- NUS
الجامعة الوطنية سنغافورة
الأكاديمية الكردية
جامعة باريس جوزو فرنسا
كوستا ريكا
جامعة الجزائر 3 - الجزائر
الجامعة المستنصرية
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة بغداد
جامعة باكنغهام - لندن
جامعة دهوك
جامعة السليمانية
جامعة لينكولن- إنجلترا
جامعة روان نورماندي - فرنسا
الجامعة باريس بانتيون
الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
جامعة الأزهر - مصر
جامعة كاتانيا- ايطاليا
جامعة كنتاكي
جامعة دورهام
كلية سرايفو للعلوم والتكنولوجيا
جامعة مالايا - ماليزيا
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعدّ الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين. شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتكبت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفًا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ما أدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية. وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفًا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعدّ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لإيجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة. ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزاً للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدمت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيًا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

- الأثار القانونية لجرمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
- 15 أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أمودجاً)
- 33 أ.م.د. إلهام وحيد دحام
قضية الكورد الفيليين ونشاطاتهم في جريدة (خهبات/ النضال) 1961 - 1959
- 53 أ.د.شيرزاد زكريا محمد
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأتفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
- 79 أ.د. جواد فقي علي الجوم حيدري - أ.د. ناهدة عبد الغني محمد
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
- 97 أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
- 107 أ.د. حسين عبدعلي عيسى
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسولوجي
- 135 أ. د حمدان رمضان محمد
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
- 159 أ.د. خليل إسماعيل محمد
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
- 173 أ.د. خميس غربي حسين
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
- 187 أ. د. علي عبود المحمداوي
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
- 195 د. حسن كاكي
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
- 217 د. علي محمد علي الطنازفتي
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
- 237 د. بيان محمد شابازي
بيان محمد شابازي

- الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
- د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة
أوضاعهم بعد 2003
- أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
- د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
- د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
- م.م. سه ربه ست نادر عبدول 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
- أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين أمودجا)
- خيرى بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
- أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنْف الأعمى مقارنة قانونية ودينيّة
- الساسى بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
- زعاى اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامى الفيليون أمودجا
- سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان

د. بيان محمد شابازي
مدرس القانون الدولي العام
مسؤول منظمة الدفاع عن المناطق الكوردستانية المستقطعة

المقدمة

شهد العالم خلال القرون الماضية شتى الجرائم والانتهاكات التي مست الأمن والسلم الدوليين والتعايش المجتمعي، فقد استعملت فيها مختلف الوسائل القذرة والمحرمة شرعاً وقانوناً، والتي ألحقت خسائر كبيرة بالبيئة البشرية. وهي ظاهرة قديمة بين الشعوب تمتد جذورها عبر التاريخ، إذ كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها، للغنائم والثروات والنفوذ، بإبادة بعضها بعضاً. وقد سجل التاريخ العديد من الأنظمة الشوفينية ذات النهج المتطرف، معتمدة على معتقدات فكرية متطرفة تهدد السلم الاجتماعي. وذلك من خلال استخدام العنف وإطلاق فتاوى وآراء متطرفة وشتى الأساليب القمعية ضد المكونات العرقية. لقد أصبحت قضية المكونات من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، نتيجة سوء تعامل الدول مع هذه القضية، كونها قضية ترتبط بالسلم الدولي وذات آثار عابرة للحدود، بسبب امتداد المكونات على حدود أكثر من دولة كالكورد الفيليين الموجودين على طرفي الحدود العراقية الإيرانية. فمسألة حماية المكونات يضع المجتمع الدولي أمام أمر الواقع، فعدد المجموعات العرقية يتجاوز عدد الدول، فهناك أكثر من 190 دولة عضواً في الأمم المتحدة في المقابل توجد أكثر من 5000 مجموعة عرقية.

وفي هذا السياق فإن مجتمعات الشرق الأوسط وفي مقدمتها العراق، قد اعتادت حكوماتها تجاهل التنوع والمساواة والتجانس، والتمسك بثقافة القومية الحاكمة، وقد شرعت الأنظمة الحاكمة باحتواء التنوع الثقافي ومحاولة صهر المكونات قسراً في بوتقة القومية الواحدة، في الوقت الذي كان التجانس الثقافي والاجتماعي ضرورياً. الأمر الذي أدى إلى خلق اضطرابات اجتماعية وسياسية وتوترات دولية، ومن ثم بروز حركات ثورية تهدف إلى حماية القوميات والأقليات من الإضهاد. و وضعت تلك الدول أمام شعور بالارتباك وفقدان البوصلة إزاء مطالب الاعتراف بالتنوع والمساواة بعد عقود من التمييز والتطهير العرقي.

وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من أبشع الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، وتستهدف انتهاك المصالح المحمية بمقتضى الأعراف والقواعد الدولية ومواثيق حقوق الإنسان والتعاليم الدينية، وهي جرائم تستهدف إبادة الجنس البشري على أساس عرقي أو ديني أو قومي من خلال الأفعال

التالية: إضرار جسيم بحياة أفراد الجماعة، الإضرار بالأحوال المعيشية للجماعة بقصد هلاكها وتدميرها، إخفاء أفراد الجماعة أو قتلها.

وعليه فإن هذه الجرائم متجذرة عبر تاريخ العراق، بدليل ما قامت به الأنظمة المتعاقبة من قتل وتهجير وتسفير ومصادرة الهوية والممتلكات بحق الكورد وخاصة الشريحة الفيلية. ومن المعلوم أن سلوك الأنظمة الحاكمة عبر التاريخ في العراق كان عدوانياً تجاه منطقة فيليان، وذلك من خلال السياسات العنصرية التي أحدثت دماراً جسيماً ببيئة المنطقة، وأن هذه السياسات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للعديد من المواثيق القانونية، كونها أدت إلى تطهير عرقي لجماعة معينة من البشر وهم الكورد الفيليون، وهو ما يخصنا في هذا البحث. يعد الفيليون من أقدم الأجناس البشرية التي سكنت في بلاد ما بين النهرين، وصاحبة أقدم الديانات الزرادشتية. لقد أكدت العديد من الوثائق التاريخية على الترابط الوثيق بين الكورد وبلاد الرافدين، وذلك من خلال الحضارات والسلالات القديمة، ينتشرون على جانبي الحدود العراقية الإيرانية، حيث الترابط القبلي على طرفي الحدود. وهم يتكلمون باللحجة الكرمانجية الجنوبية الرية أو الفيلية وهي ثاني أكبر لهجة في كوردستان بعد الكرمانجية الشمالية. وتشكل هذه المنطقة نحو 14% من مساحة كوردستان العراق. وهي إمتداد طبيعي وبشري لباقي المناطق الكوردية، ومن ثم كان من المفترض أن تكون وحدة إدارية واحدة.

وإنطلاقاً مما سبق، سوف تتم دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية منطقة فيليان

الفرع الأول: الحقائق الطبيعية والحضارية.

الفرع الثاني: الحقائق الديموغرافية والحدود التاريخية.

المطلب الثاني: ماهية الجرائم المرتكبة.

الفرع الأول: نوعية الجرائم المرتكبة.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة.

إشكالية الدراسة: لاشك أن الأنظمة المتعاقبة على حكم العراق مارست شتى السياسات العنصرية تجاه الكورد وخاصة الشريحة الفيلية، وقد شملت إبادة مجموعة معينة من البشر وتدمير بيئته الطبيعية في منطقة فيليان، وذلك خلافاً لكل الأعراف والقواعد القانونية. ومن هذا المنطلق تبلورت إشكالية موضوع الدراسة، التساؤل عن نوعية الجرائم المرتكبة ضد الفيليين، ومن ثم الطبيعة القانونية لتلك الجرائم؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تكشف عن إحدى القضايا الشائكة التي تشغل بال الكثيرين، وهي الكشف عن الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة، والتي تمثلت بقتل وخطف وتهجير وتسفير خارج البلد ومصادرة الهوية والممتلكات وتدمير البيئة الطبيعية. ومعرفة طبيعة الجرائم المرتكبة في هذه المنطقة من وجهة نظر المواثيق القانونية. والتركيز على ماهية هذه الجريمة وطبيعتها هي واجب اخلاقي وديني وقانوني. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة للتعرف على الحقائق المتعلقة بالبيئة البشرية والطبيعية في منطقة فيليان من خلال تقديم لمحة تاريخية، ومعرفة ماهية جريمة التطهير العرقي ضد الفيليين وأشكالها وأسبابها وآثارها وطبيعتها، وكذلك توضيح طبيعة هذه الجريمة من وجهة نظر المواثيق القانونية.

منهجية الدراسة: فقد تم إتباع المنهج التاريخي بغية التعرف على الحقائق المتعلقة بطبيعة هذه المنطقة، ومن ثم المنهج التحليلي بغية تحليل طبيعة الجرائم المرتكبة من وجهة نظر المواثيق القانونية.

المطلب الأول

ماهية منطقة فيليان

يؤكد معظم المؤرخين أن الفيلية من القبائل الزاكروسية القديمة، وهي من أوائل الشعوب التي استقرت في وادي الرافدين، وكانت لها فعال في بناء الحضارة الإنسانية، وأنشأت العديد من المدن، وخاصة الضفاف الشرقية لنهر دجلة، التي تعتبر موطناً تاريخياً للفيليين. وعليه لابد من التعرّج على المسيرة الحضارية للفيليين، ومن ثم التعرف على موطنهم وثقافتهم وقبائلهم. وذلك من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الحقائق الطبيعية والحضارية.

الفرع الثاني: الحقائق الديموغرافية والحدود التاريخية.

الفرع الأول

الحقائق الحضارية لمنطقة فيليان

إن طبيعة البيئة كانت لها أثر بالغ في تكوين سكان العراق، ويؤكد الخبراء على أن مناطق المرتفعات الشمالية والشرقية كانت ذات حياة مستقرة منذ فترة زمنية مبكرة وقد كانت الكهوف الجبلية في كردستان موطناً للسكن عندما كانت المناطق السهلية في وسط وجنوب العراق مغمورة بالمياه وجزءاً من الخليج البارسى سنة 400 ق.م، حيث إن حافات المياه كانت تصل إلى المواطن الجبلية في شمال العراق وشرقه، وخاصة مواطن المرتفعات الفيلية كونها أقرب المناطق من سواحل تلك المياه⁽¹⁾. وبعد إنخفاض مناسيب المياه ظهرت أراضٍ جديدة في المناطق السهلية. وهذا الواقع الطبيعي الجديد قد أثر على التوجه البشري للسكان، مما شجعت سكان القبائل الجبلية القريبة على النزول والسكن في الأراضي السهلية التي كانت تظهر من جراء ترسبات المياه، وخاصة قبائل المرتفعات الفيلية كونها أقرب المناطق إلى الأراضي السهلية⁽²⁾.

وتؤكد الحقائق التاريخية على أن الاستيطان البشري قد بدأ بشمال العراق وانتهى بجنوبه، وقد كانت كهوف كردستان الجبلية الموطن الأول لإنسان نيندرتال في العصر الحجري القديم، مثل كهف هزامبرد وكهف طاكالة في سليمانية، وكهف فيتول في كركوك، وكهف شانيدر و زرزري في أربيل، وكهف طةلي بازي في دهوك. وأول مستوطنة زراعية ظهرت في العصر الحجري الحديث كانت في قرية ضةرموو قرب سليمانية⁽³⁾. كذلك الوثائق التاريخية التي دونتها الرحالة الأجانب، تكشف أن الموجة البشرية الأولى التي نزلت من كهوف مرتفعات زاكروس الكوردية واستوطنت في وسط وجنوب العراق هم السومريون، حاملين معهم حضارة أجدادهم التي نشأت في تلك الكهوف، وهي تجارب خمسة آلاف سنة في فن العمارة والبناء، وتجارب ألفي سنة في ميدان الزراعة، إضافة إلى اللغة الزاكروسية القديمة وهي أصل اللغة الكوردية المعاصرة. وهذا ما يعني أن البشر هم من نفس النوعية إنتقلت من شماله إلى جنوبه. حيث بدأت من الكهوف الجبلية، وإنتهت بالمدن السومرية التي ظهرت في الأراضي السهلية مثل أريديو، أور، أورو، لكش⁽⁴⁾. وقد عثر في مدينة (لكش) السومرية، والذي يرقى عمره إلى 2400ق.م. على أقدم النصوص السومرية وردت فيها كلمة كورد وهي ترمز إلى سكان الجبال⁽⁵⁾.

وعليه فإن النمو السكاني في وسط وجنوب العراق يعود الى أيام السومريين، الذين إنحدروا من جبال

زاكروس المعقل الأول للسلاسل الكوردية التي تكونت لغويا و ثقافيا و قبلها منذ عشرة آلاف سنة قبل الميلاد، واستقروا في جنوب العراق حيث وجود نهري دجلة والفرات في بداية الألف الرابع قبل الميلاد، فكانت أرض خصبة حققت لهم الاستقرار. وقد أسسوا فيه اعظم حضارة في تاريخ البشرية، واخترعوا على ألواح طينية الحروف والكتابة، وأوجدوا الفأس واستخدموا العربة، وأقامو معابد ومدنا ذات طراز معماري، فسموا جنوب العراق باسمهم بلاد سومار⁽⁶⁾. ويؤكد أغلب الخبراء أمثال هنري، فرانكفورت، سترابون أن سكان جنوب العراق ولاسيما منطقة الأهوار، فهم النسل المباشر للسومريين، وأن منطقة الأهوار كانت مأهولة بالسكان منذ الألف الرابع قبل الميلاد، حيث كانت موطناً شتوياً للقبائل الزاكروسية، وأن الصفات البيولوجية للسكان وعاداتهم وتقاليدهم كانت تشبه طبائع قبيلة بارس الفيلية. وعليه فإن السومريين من الجذور الرئيسية التي ترتبط بالكورد وخاصة الكورد الفيلية⁽⁷⁾.

إن الحقائق الجغرافية والتاريخية تكشف عن الحقيقة المعتم عليها، أن الجبال الكوردية المحاذية للمناطق السهلية، مثلما هي منبع المياه التي تصب في سهول بلاد الرافدين؛ فإنها من البديهي أن تكون هذه الجبال هي مصدر الهجرات البشرية التي نزلت من الكهوف الجبلية وإستقرت في المناطق السهلية، وأنشأت حضارات عريقة من خلال السلاسل الجبلية، مثل السومريين، الإيلاميين، الكوتيين، الخوريين، الميتانيين، الهيتيين، الكيشيين، اللولويين، الآراتيين، الميديين، الساسانيين⁽⁸⁾. كما تؤكد معظم الباحثين أن السلاسل الجبلية التي تأسست في جنوب العراق كانت ذات أصول كوردية، وأن العديد من القبائل الموجودة حالياً في وسط وجنوب العراق قد تشكلت من تلك السلاسل. ورغم التغيرات التي حصلت خلال المراحل التاريخية الطويلة مازالت هذه القبائل تحتفظ ببعض العادات والتقاليد الموروثة، ومازالت العديد من تلك القبائل الكوردية تفتخر بكورديتها، وخاصة قبائل المنطقة الشرقية من نهر دجلة، والتي تشمل محافظات ديالى، كوت، عمارة⁽⁹⁾.

لذلك فإن الحقائق التاريخية تثبت أن هناك ترابطاً وثيقاً بين المناطق الجبلية والمناطق السهلية من حيث التاريخ والعرق واللغة والحضارة، وأن الكورد هم أحفاد الأقوام التي عاشت في كهوف كوردستان وإستقرت فيما بعد في المناطق السهلية. ولكن الفكر الشوفيني قد حجب هذه الحقيقة التاريخية. وفي الوقت الذي أصبحت تقنية العامل الوراثي (دي أن أي) طريقة دقيقة لتتبع أصول الأقوام البشرية وهجراتهم⁽¹⁰⁾. وقد حملت الكثير من المواقع أسماء كوردية مقدسة ظهرت قبل ظهور المسيحية بقرون مثل ثير، بابا أو باوة، شاة، ددة وهي من بقايا الديانات الكوردية القديمة، ومعناها المرجع الديني مثل ثيرةمطرون، بابا تاهر همداني، باوة شاسوار، بابا طورطور، باوة طورجي، باوة طورزدين، باوة يادطار، باوة قريش، باوة محمود، باوة شاليار⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

الحقائق الديموغرافية والحدود التاريخية

لقد أدى رسم الحدود المصطنعة بين الدولة العثمانية والصفوية ومن ثم بين الدولة الصفوية والاحتلال البريطاني في العراق، إلى تقطيع أوصال منطقة لورستان. فبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت مشكلة المناطق المتنازع عليها وترسيم الحدود الدولية، الأمر الذي دعا عصابة الأم إلى تشكيل لجنة دولية لحل هذه المشكلة،

ومن بينها الخلافات الحدودية بين الدولة الصفوية وسلطة الاحتلال البريطاني في العراق. وبالنتيجة تم إلحاق جزء من إمارة لورستان بدولة العراق التي تشكلت وفقاً لاتفاقية القاهرة برعاية الإنكليز. الأمر الذي سهل الطريق أمام عمليات التغير الديموغرافي التي تركزت لدى السلطات المتعاقبة على حكم العراق⁽¹²⁾.

ويعود التاريخ لسجل المشهد نفسه على إثر الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، حيث تم تثبيت تسمية المناطق المتنازع عليها في المادة 140 من الدستور العراقي عام 2005. وما يهمننا في هذا الموضوع هو منطقة فيليان المتنازع عليها. وهي تشكل 14% من مساحة كردستان العراق، وكان من المفترض أن تكون وحدة إدارية واحدة بإعتبارها إمتداداً طبيعياً وبشريا لباقي مناطق كردستان⁽¹³⁾. وقد أكدت معظم المصادر التاريخية على ان المناطق الشرقية لنهر دجلة هي موطن الكورد الفيليين منذ القدم. وهذه الحقيقة أقر بها الزعيم عبدالكريم قاسم عند لقائه بوفد الفيليين عام 1958. ولذلك يمكن تسمية فيليان على المناطق الشرقية لنهر دجلة⁽¹⁴⁾. ويمكن أن تشمل المناطق الآتية:

أولاً_المناطق الشرقية لمحافظة ديالى: وهي كانت إمارة باجلان سابقاً، وتشمل مدن خانهكيو، گولاله، خهسرهود، مهنهلي، قازانلو، ورازروز، شارهوان، مارهود، بهرز، مادان. وفي العهود الإسلامية كانت تابعة للامارات الكوردية التي حكمت مناطق شاسعة في كردستان، كالإمارة العنازية والحسنوية والبابانية، وبعد ذلك وقعت المدينة تحت براثن الاحتلال العثماني حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918⁽¹⁵⁾.

1-خانة كيو: المعرب إلى خانقين، وهي من المدن الكوردية القديمة ورد ذكرها في العديد من المصادر التاريخية، والتسمية هي كلمة كوردية معناها دار استراحة الجبل. ولكن بعد مجيء الإسلام لفظها العرب بصيغة خانقين. كما حصل ذلك مع العديد من الأسماء الكوردية، مثل آكرى بصيغة عقرة⁽¹⁶⁾. أما أصول سكانها فهي قبائل: أركواز، سورميري ومن شخصياتها العلامة مصطفى جواد، كلاًواى وفرعها مثل كوسة، زهاوى ومن مشاهيرها الشاعر جميل صدقي الزهاوي، ملكشاهي، كلهور⁽¹⁷⁾. كيشي المعربة إلى قيسي على شاكلة أسم عشيرة طيذي، باجلان، جاوان، بيات والتي تعرضت أسوة بأخواتها إلى سياسات التتريك العثمانية، ومن بعدها عمليات التعريب الممنهجة⁽¹⁸⁾.

2- گولاله: وهي بلدة كوردية قديمة، تم تعريب الاسم إلى جلواء ومن ثم جاء المغول فغيروها إلى قرغان. وحالياً مركز ناحية تابعة لقضاء خانقين. وأصول سكانها قبائل كوردية أصيلة مثل ملكشاهي، گوران، فضلاً عن قبائل مستعربة مثل بيات المستركة، كيشي المحورة إلى قيسي. شولة ك المحورة إلى ضولةك، حسب كتاب مسالك الأبصار⁽¹⁹⁾.

3- خهسرهود المعربة إلى سعدية وهي كلمة كوردية معناها بلدة النبلاء، وهي مركز ناحية تابعة لقضاء خانقين، تقع على ضفاف نهر سيروان وجبال حميرين. وهي غنية بالأراضي الزراعية والرعية كانت تسمى دةشته، مما كانت موقعاً لمراعي العديد من العشائر الكوردية مثل سنجايوي وجاف. وفيها العديد من المواقع الأثرية التي تثبت الواقع الكوردي للمدينة كالحانات القديمة مثل (خان باشا، خان وهاب بگ، خان ولي كهر، خان عبدالله بگ). والبيت الأثري للملاك محمود باشا جاف، والتكية النقشبندية، ومشروع ري بورتالو للملاك عبدالله بك⁽²⁰⁾. وأصول سكانها قبائل كوردية أصيلة مثل (زرطوش، گوران، كورة لوس، سورميري، فضلاً عن قبائل مستعربة مثل) خالهيي المحورة إلى خالدي، صالهيي المحورة إلى صالحوي والمستركة، شولةك المحورة إلى ضولةك، كؤيلةيي، بيات المستركة وتسكن مناطق جبال حميرين. وهذا ما يؤكد العديد من

المؤرخين أمثال مسترريج الذي زار المنطقة عام 1820، ومنشي بغدادي. والمطبوعات العثمانية، والمؤرخ عبد الرزاق الحسيني⁽²¹⁾.

الانكليزي لونكريك⁽²²⁾.

7- ماه رود: وهي مركز ناحية معرب إلى كنعان، من المدن الفيلية القديمة، وتسميتها كلمة كوردية تعني النهر الكبير حسب العلامة توفيق وهبي بط، وهي على شاكلة اسم عشيرة ماهكي الكوردية، ولا يزال النهر المار بالبلدة يسمى ماه رود⁽²³⁾.

8- شارهوان: وهي مركز قضاء معرب اسمها إلى مقداوية، وهي من المدن الفيلية القديمة، جاءت تسميتها من إحدى أميرات الدولة الساسانية. وهي تضم العديد من القرى والقصبات مثل باسرة المحور إلى باجسرا، بةرز المحور إلى بهرز وهي موقع أثري مرتبط بسلالة أشنونا القديمة. ثةروانة، ذكارة المحور إلى أسكي بغداد⁽²⁴⁾. وأصول سكانها قبائل كوردية أصيلة مثل كلهور، كلاًواي، زرطوش، جاف، فضلاً عن قبائل كوردية مستعربة مثل كوروي، مآختاوي المحور إلى خطاوي، ربيعي، دة لطي المحور إلى دهلكي⁽²⁵⁾.

9- مادان: المحورة إلى مدائن وهي مدينة فيلية قديمة، وتسميتها كلمة كوردية مشتقة من اسم الميديين، وهي كانت عاصمة للإمبراطورية الكوردية الساسانية، وسميت أيضاً ب سلمان باك وتعني الطاهر النظيف، وذلك تيمناً بالصحابي سلمان البارسي المدفون فيها، وهو كوردي فيلي من مدينة رام هورمز في لورستان الشرقية⁽²⁶⁾.

ثانياً- أطراف محافظة واسط: وهي امارة كلوانين سابقاً، وتشمل مدن بطدور، زةرئاواد، كاني سةخت، جاسان، بطزايا، شيخ سعد، حي، نعمانية، سويرة. وقد أكد على كوردية أغلب المدن والقصبات في محافظة واسط، كل من المؤرخ عبدالرزاق الحسيني وياقوت الحموي والمؤرخ الأنكليزي لونكريك. وفي العهود الإسلامية كانت تابعة للامارات الكوردية التي حكمت مناطق شاسعة في كردستان، كالإمارة العازية والحسنوية والبابانية والتي كانت عاصمتها سليمانية. وبعد ذلك وقعت المدينة تحت برائن الاحتلال العثماني حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918⁽²⁷⁾.

1- بطدور: المحور إلى بدرة، وهي من المدن الكوردية القديمة، وهي مركز قضاء تتبعها العديد من القصبات والقرى. وتسميتها من يرى هي بطدور وهي كلمة كوردية معناها حصن الآله، وذلك على غرار العديد من الأسماء الكوردية مثل بطستون وبتزايا، و بطداد وتعني عطاء الله. وهذا التفسير يطابق التسمية السومرية (دور ايل) التي تعني أيضاً حصن الآلهة. ومن يرى أن التسمية هي بدرا وهي كلمة كوردية معناها الطريق السبيء. وهذا ما أكده كل من ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان⁽²⁸⁾.

وفيها العديد من المواقع الأثرية والدينية القديمة تثبت الواقع الكوردي للمدينة، مثل تل ناظر المحور إلى تل عقر، وهذه التسمية على شاكلة ناظر طفت المحور إلى عقرقوف. ويعتقد أن هذه التسميات لها علاقة بالنار التي أعدت لحرق النبي ابراهيم عليه السلام، والنار ذات قدسية لدى الكورد القدماء كونها أصبحت برداً وسلاماً على ابراهيم⁽²⁹⁾. وأصول سكانها من قبائل كوردية مثل (أركواز وفروعها) بولي، دوسان، ورمزيار، مآختاوي المحرف إلى خطاوي، زرکوش، سفي، ماد، فيلي، ملكشاهي، ئالي وي، ميخاس، قيتول، شوهان، ريزوند، دزبولي، كوردلي، مال شيروان المعرب إلى علي شيروان. كما تتبع المدينة العديد من القرى الكوردية⁽³⁰⁾.

2- زةرودا: المعرب إلى زرباطية وهي مركز ناحية، ومن المدن الفيلية القديمة تتبعها عدد كبير من القرى، وترجع أصول السكان إلى قبائل كردية مثل: ملكشاهي، شيروان، مالختاوي، هورمزيار وهي تتكون من عدة أفاخذ تسكن قرية هورمزيار شرق المدينة⁽³¹⁾.

3- جاسان: المعرب إلى جسان وهي من المدن الفيلية القديمة، والتسمية كلمة كردية وردت في المصادر اليهودية، وهي مركز ناحية تابعة لقضاء بدره منذ عام 1929، وتتبعها عدد كبير من القرى، وحتى نهاية الخمسينات من القرن الماضي كانت معظم سكانها من الكورد الفيلية. وهو موقع أثري شيد على تلة دائرية ومسورة تعرف ب آوايي، وكانت لها مدخلان الأول دةرانة طبة والثاني دةرانة بووضك. وهي تعود إلى العصور الإيلامية والميدية والساسانية⁽³²⁾. ومن أصول سكانها قبائل كردية مثل سيفي، دوسان، مالشيروان المحرف إلى علي شيروان، مالختاوي المعربة إلى خطاوي⁽³³⁾.

4- سويرة: المحرف إلى صويرة، وهي من المدن الفيلية القديمة تقع على نهر دجلة، والتسمية هي كلمة كردية تعني المملحة، وهي على شاكله اسم شورة في موصل، وشورجة في بغداد وكروك. ونظمت بصورة قضاء سنة 1884. ومن شخصياتها الزعيم عبدالكريم قاسم. وفيها العديد من المواقع الأثرية والدينية تثبت الواقع الكوردي للمدينة، مثل مرقد العالم الديني تاج، تل ناظر المحرف إلى تل عقر، والمعبد الزردشتي جباب ناظر، وتل جوييل، وتل آمدين. ومن أصول سكانها قبائل كردية مثل سورميري، نيرجي، فضلاً عن الكثير من العشائر المستعربة مثل قبيلة ديلم. وهذا ما أكده عبدالرزاق الحسني في كتابه موجز تاريخ البلدان العراقية⁽³⁴⁾.

5- عزيزية: وهي مدينة تاريخية قديمة وغنية بالاراضي الزراعية والمصادر المائية، تقع على نهر دجلة، وحالياً مركز قضاء تابعة للكوت. وفيها العديد من المواقع الأثرية والدينية القديمة تثبت الواقع الكوردي للمدينة، مثل تل ئيشان، وةربة س نهريين. ومرقد طورزة دين. ومن أبرز عشائرها عشيرة نيرجي التابعة لقبيلة جاوان⁽³⁵⁾.

6- حي: وهي من المدن الفيلية القديمة تأسست سنة 1816 على يد الزعماء الفيليين، وتتبعها عدد كبير من القرى. وترجع أصول سكانها إلى قبائل كردية، مثل سورميري، كوردلي، جايرةوند المعرب إلى الجادري، ملكشاهي التي تأثرت بسياسات التعريب، وعشيرة نيرجي. وكان لهم دور مهم في انتفاضة الحي عام 1956 ومقاومة الإنقلاب البعثي عام 1963⁽³⁶⁾.

7- نعمانية: وهي من المدن الفيلية القديمة تأسست على يد الزعماء الفيليين، وتتبعها عدد كبير من القرى، وترجع أصول سكانها إلى قبائل كردية، مثل ملكشاهي، كوردلي، دوسان، نيرجي التابعة لقبيلة جاوان، جايرةوند المعرب إلى الجادري⁽³⁷⁾.

ثالثاً_المناطق الشرقية لمحافظة ميسان، وتشمل مدن خاك سية، علي شرقي، بطرايا، طرطرايا، كميث، كرادي المعرب إلى رفاعي. وفي العهود الإسلامية كانت تابعة للإمارات الكوردية التي حكمت مناطق شاسعة في كوردستان، كالإمارة العنازية والحسنوية والبابانية. وبعد ذلك وقعت تحت براثن الاحتلال العثماني حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918⁽³⁸⁾.

1- خاك سية: المعرب إلى علي الغربي وهي مدينة فيلية قديمة، والتسمية هي كلمة كردية تعني أرض السواد، نظراً لأن هذه المنطقة تمتلك خزائنهاثلاً من النفط الاسود، وهي على مقربة من الحدود الإيرانية،

وفي القرن الثامن الميلادي غير الاسم إلى منسورة ومن ثم إلى علي غربي. وتثبت الحقائق التاريخية والآثار القديمة أن الفيليين هم السكان الأصليون للمدينة منذ القدم، وحالياً مركز قضاء تابعة للعمارة. وأصول سكانها قبائل كردية مثل: ملكشاهي، دلفان، بني إيلام، جايروند المعرب إلى جادري، كوردلي، ريزوند، هورمزيار، مالختاوي، ميشخاس، وسيفي⁽³⁹⁾.

2- بطزايا : المعرب إلى شيخ سعد وهي كلمة كردية تعني الشيخ الكبير، وهي من المدن الفيلية القديمة وحالياً مركز ناحية تابعة لقضاء علي غربي، وكانت سابقاً جزء من لرستان الشرقية، ولكن بعد ترسيم الحدود أصبحت ضمن منطقة فيليان. وتتبعها عدد كبير من القرى. ومن مشاهيرها الوالي غولام رضا خان آخر ولاة لورستان حتى عام 1927⁽⁴⁰⁾.

3- علي شرقي: وهي مركز ناحية تابع لقضاء علي غربي، وتقع على الضفة الشرقية لنهر دجلة، وكانت غالبية سكانها من الكورد الفيليين. وأصول سكانها عشائر كردية مثل جايروند المعرب إلى الجادري، وكوردلي التي تقطن في القسم الشرقي من المدينة. وهذا ما أكده عباس العزاوي⁽⁴¹⁾.

4- طرطرايا: وهي قسبة فيلية تقع غربي دجلة تابعة للكوت، ومن مشاهيرها الشيخ ابو الوفاء محمد الزاهد الملقب بتاج العارفين، وهو ينتمي إلى عشيرة نيرجي، وتوفي فيها في القرن السادس الهجري، وهو صاحب القول المشهور أُمسيت كردياً وأصبحت عربياً⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

ماهية الجرائم المرتكبة

ظهرت قضية المناطق المتنازعة بشأن العديد من المناطق، ومن بينها امارة لورستان المستقلة موطن الفيليين، وقد تم تشكيل لجنة دولية لحل هذه القضية، تمخضت عنها إلحاق جزء من إمارة لورستان وهي (منطقة فيليان) بالكيان الجديد وهو دولة العراق التي تشكلت بموجب مؤتمر القاهرة برعاية سلطة الاحتلال الأنكليز عام 1921. ومن هنا بدأت إشكالية المواطنة وفكرة التبعية التي إخترعها الانكليز. والتي ترتبت عليها إنتهاك حقوق الفيليين وإرتكاب أبشع الجرائم بحقهم خلافاً لكل الأعراف والقواعد القانونية. وهذا الأمر يستوجب وقفة عادلة لمعرفة نوعية تلك الجرائم وطبيعتها، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: ماهية الجرائم المرتكبة.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة.

الفرع الأول

نوعية الجرائم المرتكبة

أولاً- سلب الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الأفعال الإجرامية المرتكبة بحق الفيليين كان شروعا لتنفيذ حملات التطهير العرقي من خلال حرمان الفيليين من الحقوق المدنية والسياسية والوظيفية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية⁽⁴³⁾. ويمكن تفصيل تلك الأفعال بالشكل الآتي:

1- الحرمان من حق الوجود والهوية: وهو من الحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة والتجنس والحقوق القومية والثقافية واللغوية. لذا تستوجب توفيرها لجميع البشر دون تمييز بسبب الدين أو القومية، وعدم سلب حق المواطنة والحقوق المنقولة وغير المنقولة دون وجه حق، وعدم سلب الحياة والاستقرار⁽⁴⁴⁾. ومن أمثلة تلك الأفعال الجرمية، الطعن بأصالة عراقية الفيليين وحرمانهم من حق التجنس وذلك من خلال تشريعات تثير نعرات شوفينية ونكران حق الوجود للكورد مثل قانون الجنسية رقم 42 لعام 1924⁽⁴⁵⁾. والمادة 17 من الدستور العراقي لعام 1925 الذي وضع تحت اشراف المندوب السامي البريطاني⁽⁴⁶⁾. والمادة الثانية من دستور العراق لعام 1958⁽⁴⁷⁾. والمادة الثالثة من دستور العراق لعام 1963⁽⁴⁸⁾. والمادة الأولى والثانية من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 التي تحرم الفيليين من حق التجنس⁽⁴⁹⁾. وسحب الجنسية من الفيليين وابعادهم إلى خارج البلاد في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية بموجب دستور عام 1968⁽⁵⁰⁾.

كذلك حرمان الفيليين من حق التجنس، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم وتسفيرهم اذا تبين عدم ولائهم للأهداف القومية والثورة، بموجب القرار رقم 518 لسنة 1980، والقرار 666 لعام 1980، القرار رقم 180 لسنة 1980. وتشجيع الزوجات والأزواج على الطلاق من الفيليين مقابل مكافآت وامتيازات مغرية بموجب القرار رقم 474 لعام 1981. والحرمان من حق التقاضي ضد قرار اسقاط جنسيته وتسفيره، ومصادرة أمواله وحجز أبنائه بموجب القرار رقم 413 لسنة 1975⁽⁵¹⁾.

إضافة إلى إجبار الكثير من الفيليين على إلغاء أصولهم، من خلال تهديدهم بالحرمان من حق التجنس والتسفير والتهجير، فاصبحو ينسبون أنفسهم إلى القبائل العربية والدوحة العلوية، بل غير الكثير منهم أسماء عشائريهم الى عشيرة عربية قريبة في التسمية لفظا ومعنى. والدليل هناك العديد من القبائل المستعربة ذات أصول كوردية. مثل قبيلة ملكشاهي التي أستعربت العديد من أفرادها في مناطق عمارة، كوت، حي، علي غربي، قلعة سكر، وذلك لأسباب قانونية وأمنية ومعيشية⁽⁵²⁾.

فضلا عن تفتيت منطقة فيليان التي كانت وحدة إدارية واحدة، فتم توزيع مدنها على وحدات إدارية متفرقة، بقصد تشتيت الكثافة السكانية للكورد، شروعا لتنفيذ عمليات التغيير الديموغرافي. حيث ألحقت بمحافظة ديالى مدن (شهران، ماه رود، بارس، وقرار روز، خانكيو، طولالة، خةسرة وثأباد، مادان). وألحقت محافظة واسط مدن بطدور، زةرود، جاسان، ومدن أخرى. وألحقت محافظة ميسان مدن خاك سية، بطزايا، علي الشرقي، شيخ سعد، طيب⁽⁵³⁾. كذلك مسح المعالم الحضارية الكوردية في منطقة فيليان، كتعريب الدواوين والتعليم والثقافة الكوردية، وفرض اللغة والثقافة العربية جبرا على السكان، وتغيير أسماء المواقع البشرية والطبيعية، مثل تغيير أسم بطزايا إلى شهاي، وجبل ضطاسور إلى حميرين، وقرار رود إلى بلدروز، وشهران إلى مفدادية، وخةسرة واد إلى سعديّة، وماة رود إلى كنعان، وقزانلو إلى قزانية، وطولالة إلى جلولة، وخاك سية إلى علي غربي، وبتدور إلى بدرة، و واديانكيو إلى وادي الجباب، ونهر سيروان إلى ديالى⁽⁵⁴⁾.

2- الحرمان من حق الملكية ومصادرة الأراضي الزراعية والأموال: الإستيلاء على الأراضي الزراعية والبساتين المملوكة للعشائر الكوردية منذ العهد الملكي، حيث إستحوذ فيصل على مساحات من الأراضي الزراعية للكورد في خانقين سميت بالأراضي الأميرية، وقام ياسين الهاشمي رئيس وزراء العراق في العهد الملكي بالإستيلاء على مساحات من أراضي الكورد في مندلي ومنحها للمستوطنين العرب. وقد ساهم بنفس الدور الإجرامي

المستعرب رشيد عالي الكيلاني. وفي فترة الحكم البعثي من عام 1963 ولغاية عام 2003 تم الإستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والبساتين للكورد في مدن خانقين، مندلي، بدره، سعديّة، علي الغربي ومنحها للقبائل العربية، وحرمان السكان الأصليين من حق التملك⁽⁵⁵⁾.

ضرب الحركة التجارية والصناعية للفيليين، ومصادرة أموال المهجرين وممتلكاتهم على نحو تعسفي دون تعويض، واتلاف وثائقهم الشخصية الرسمية، وتشديد الخناق على نشاط غير المهجرين الاقتصادي والتجاري والصناعي، وتجميد أموالهم وممتلكاتهم⁽⁵⁶⁾. ومصادرة أموال وممتلكات الفيليين بعد تسفيرهم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 912 في عام 1984⁽⁵⁷⁾.

3- الحرمان من الحقوق السياسية والخدمات العامة: الحرمان من حق الإشتراك في إدارة شؤون الدولة السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية للاقليّات⁽⁵⁸⁾. والحرمان من حق التنمية، وهو من الحقوق الأساسية للإنسان، كونه مرتبط بكرامة الإنسان والرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وعلى الدول وضع سياسات وطنية تضمن تلك الحقوق دون تمييز. ويمكن أن تشمل: تحسين ظروف المعيشة، والخدمات الاجتماعية كاللّعليم والصحة والغذاء والسكن⁽⁵⁹⁾.

ومن أمثلة تلك الأفعال حرمان الفيليين من تبوأ المناصب الوظيفية والعسكرية والسياسية، وتولي المناصب الرفيعة في الدولة، وذلك بموجب المادة 66 من دستور عام 1968⁽⁶⁰⁾. كذلك حرمانهم من حق اللّعليم بلغة الأم والثقافة الكوردية في المناطق الفيلية، والحرمان من التنمية الريفية والمشاريع البيئية رغم أن المنطقة بحاجة ماسة إليها، نظراً للظروف المناخية القاسية، مما تسببت بتجفيف مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والمراعي وهجرة سكانها. وتقليص عدد القرى من خلال جمعها في مجتمعات أشبه بالإعتقال، كما حصل مع مدن مندلي، بدره، جسان، زرواد⁽⁶¹⁾. فضلاً عن عدم فرز الكورد الفيليين في العمليات الاحصائية، وهذا الأمر كان يتعلّق بسوء النية والقصد المبطّن والمبّيت ضدّهم، بغية التعتيم وعدم الكشف عن أعدادهم الحقيقية في العراق⁽⁶²⁾.

ثانياً_سياسات القتل الجماعي والتعذيب والتهجير والتسفير والأستيظان.

لقد تم تنفيذ موجة واسعة من عمليات الإبادة الجماعية ضد الفيليين منذ عام 1963 ولغاية عام 2003، بدأت بحملات نشر الكراهية والتحقير ضدّهم وتقليل من شأنهم، والتنكيل بشيوخ قبائلهم، وتهميشهم وإهمالهم وإعتبارهم عمال خدمة، والتعتيم على ابداعاتهم وامكانياتهم، ومن ثم تنفيذ حملات الإعتقال والتعذيب والقتل الجماعي⁽⁶³⁾.

ومن أمثلة تلك الجرائم تصفية التجار الفيليين في بغداد عام 1980، وتعريض الآلاف من الفيليون المسفرين للموت من خلال إجبارهم على عبور حقول اللّغام عبر الحدود، أو نتيجة المرض والجوع والتعب⁽⁶⁴⁾. وفصل الشباب الفيليين من الفئة العمرية 18-28 عن عوائلهم المسفرين، وتصفيّتهم حسب تعليمات وزارة الداخلية السرية رقم 2884 عام 1980. وهناك أدلة على قتل 17 ألف شاب فيلي تم حجزهم سنة 1980 وتصفيّتهم سنة 1983⁽⁶⁵⁾.

فضلاً عن سياسة الأستيظان، من خلال إسكان عشائر عربية محل الفيليين ومنحهم إمتيازات سخية و دور سكنية وأراضي زراعية، كما حصل مع مدن مندلي، بلدروز، وبدره، خانقين، سعديّة، علي غربي وذلك منذ

عام 1963⁽⁶⁶⁾. وإسكان أعداد كبيرة من القبائل العربية. في مدن كوت، بدرة، جسان، حي، سويرة، مندلي، بلدروز، وذلك حسب موسوعة العشائر العراقية لعباس العزاوي، والمؤرخ الأنكليزي لونكريك في كتابه أربعة قرون من تاريخ العراق⁽⁶⁷⁾. إضافة إلى سياسة التهجير، حيث تم تهجير وتفسير العديد من السكان في بدرة وجاسان إلى مناطق متفرقة من العراق بما فيهم عائلة سوهراب مورادبط في عام 1972⁽⁶⁸⁾. وتهجير وتفسير الآلاف من العوائل الفيلية منذ عام 1925 ولغاية عام 1980 من المدن الفيلية مثل مندلي، علي الغربي، حي⁽⁶⁹⁾. كذلك التهجير نتيجة العمليات الحربية بين العراق وإيران والتي دارت رحاها في المناطق الفيلية، وأدت إلى تدمير العديد من المدن وإفراغها من السكان، وعدم مساعدة السكان المتضررين من العودة إلى مناطقهم مثل مدينة بدرة التي دمرت وهجرت سكانها⁽⁷⁰⁾. كما ترحيل العديد من القرى في المناطق الحدودية بزعم حماية الحدود وجعلها منطقة عسكرية، ومحاولة تجميع الناس في قلاع ومخافر ومجمعات أشبه ما تكون بمعسكرات إعتقال⁽⁷¹⁾.

فضلاً عن خلق الإضطراب والفتن وعدم الإستقرار والتعرض للدمار في المنطقة، من خلال الحروب والترسيم المتكرر للحدود التي أجبرت السكان على النزوح وترك مناطقها⁽⁷²⁾. وممارسة سياسة التطهير العرقي بشكل منظم إقليمياً، ففي العهد الملكي تم التنسيق بين إيران والعراق على تبني هذه السياسة في المناطق الفيلية على الجانبين، كونها تشكل عمقاً كوردياً وتهديداً للأمن القومي لكل من البلدين. إذ كانت إيران تتبع سياسة طائفية تهدف إلى فصل كورد الجنوب اللرية عن باقي الكورد من خلال إنكار قوميتهم، كما أن العراق اتبعتسياسة عنصرية تستهدف فصل كورد الجنوب الفيلية عن باقي الكورد من خلال حرمانهم من حقوقهم. وقد تم قطع مياه الأنهار العابرة للحدود من قبل إيران والتي تغذي المنطقة، مثل قطع نهر طولال عن مناطق جاسان عام 1960. يتضح مما سبق، أنه تم حرمان الفيليين من جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتهجيرهم وتفسيرهم وتصفية الآلاف منهم وتعريضهم للقتل بشكل جماعي، وهي ما أكدته المنظمات الدولية والمحكمة القضائية العراقية عام 2003⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني طبيعة الجرائم المرتكبة

يتضح فيما سبق، أن الفيليين تعرضوا من خلال مسيرتهم التاريخية لأبشع انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال سلب حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسياسات التغيير الديموغرافي من خلال عمليات التهجير والتفسير ومصادرة الأموال وتغييب الأفراد والقتل الجماعي. وهذه الانتهاكات تكشف أن السلطات التي تعاقبت على حكم العراق، جعلت من القوانين والقرارات السياسية وسيلة لتهديد هويتهم وحقوقهم. وهذه الانتهاكات تشكل جرائم تستدعي وقفة جريئة، للاطلاع على طبيعة هذه الجرائم مقرونة بالموثائق القانونية والشرعية⁽⁷⁴⁾.

رغم أن الواقع التاريخي والجغرافي للفيليين، والواقع القانوني بعد تأسيس الكيان الجديد للعراق، يمنحهم كامل الحقوق بما فيها حق المواطنة بموجب العقد الاجتماعي والعهود والإتفاقيات الدولية التي أصبح العراق طرفاً فيها. إلا أن السلوك الإجرامي الذي انتهجته السلطات المتعاقبة على حكم العراق من خلال إنشاء قواعد قانونية عنصرية مخالفة لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية وموآثيق حقوق الإنسان ووثيقة العقد

الاجتماعي⁽⁷⁵⁾.

إن الجرائم المرتكبة ضد الفيليين واضحة من خلال الكم الهائل من التشريعات والقرارات السياسية الصادرة بحقهم منذ عام 1924 ولغاية السقوط عام 2003، وهي كانت شروعاً لتنفيذ حملات التطهير العرقي. ومن ثم هي بمثابة أدلة ثبوتية تدين الانظمة الحاكمة وتحملها المسؤولية الكاملة، كونها تعتبر خرقاً للأعراف والمواثيق القانونية والشرعية⁽⁷⁶⁾.

ومن أمثلة تلك الجرائم الحرمان من حق الوجود والهوية، وهذا الحق نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، مثل المادة 7 من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري لعام 1963 يعتبر حق الوجود والهوية من الحقوق الأساسية للأقليات لضمان وجودها وهويتها. وحق الإنسان في الأمن على شخصه وفي المساواة أمام القانون، دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني⁽⁷⁷⁾. واعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات لعام 1992 على الدول حماية الحقوق القومية والثقافية واللغوية للأقليات، وتعزيزها من خلال التدابير التشريعية الملائمة⁽⁷⁸⁾. والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة عام 1966 لا يجوز حرمان الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو استخدام لغتهم⁽⁷⁹⁾. والمادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد الحصول على جنسية معينة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً أو إنكاراً⁽⁸⁰⁾.

كذلك الحرمان من الحقوق السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية للأقليات. وهذا الحق نصت عليه العديد من المواثيق الدولية⁽⁸¹⁾. ومن تلك المواثيق، المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حق الأقليات الاشتراك في إدارة شؤون الدولة السياسية والتشريعية والقضائية، وتقليد الوظائف العامة في البلاد⁽⁸²⁾. والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 حق الأقليات دون أي تمييز في ادارة الشؤون العامة للدولة⁽⁸³⁾. والمادة الثانية من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات لعام 1992 حق الأقليات المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية⁽⁸⁴⁾.

وكذلك الحرمان من حق التنمية، وهو من الحقوق الأساسية للإنسان، كونه مرتبطاً بكرامة الإنسان والرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وعلى الدول وضع سياسات وطنية تضمن هذا الحق، ويمكن أن تشمل: تحسين ظروف المعيشة، وتوزيع الدخل والثروات، والخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والغذاء والسكن⁽⁸⁵⁾.

وهذا الحق نصت عليه العديد من المواثيق الدولية. مثل المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام 1986 الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان، يتمثل في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وعلى الدول إتخاذ التدابير اللازمة لضمان الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وإستئصال المظالم الاجتماعية⁽⁸⁶⁾. والمادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 على الدول إتخاذ خطوات لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو القومية⁽⁸⁷⁾. والمادة الخامسة من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عام 1992 على الدول إتخاذ تدابير ملائمة تكفل مشاركة الأقليات في التقدم الاقتصادي والتنمية⁽⁸⁸⁾. والمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 توجيه تعليم الطفل نحو تنمية احترام هويته الثقافية واللغوية⁽⁸⁹⁾. والمادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز

العنصري عام 1981 حماية حق التعليم لأفراد الأقليات وعدم تقييد هذا الحق، ومنح الطفل حق التمتع بثقافته واستعمال لغته⁽⁹⁰⁾. والمادة الثانية من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين للأقليات عام 1992 على الدول حماية حقوق الأقليات من خلال إتخاذ اجراءات لازمة لحماية هويتهم، وتطوير ثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وتكوين جمعيات خاصة بهم⁽⁹¹⁾.

كما أقر هذا الحق في العديد من المواثيق الإقليمية التي نصت على أنه لا يجوز حرمان الأقليات من ثقافتها بسبب اللغة أو الدين أو القومية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات القومية 1995، والمادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004. ومن ثم فإن العراق ملزم بحماية حقوق الأقليات عبر مواثيق دولية مهمة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 وصادق عليها العراق عام 1951، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري عام 1965 وصادق عليها العراق عام 1970. واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وصادق عليها العراق عام 1964، وأن العراق عضو في الجامعة العربية⁽⁹²⁾.

كما وردت تلك الحقوق في الدساتير الوطنية، مثل المادة 16 من الدستور العراقي لعام 1925 الذي وضع تحت اشراف المندوب السامي البريطاني لا فرق بين العراقيين في الحقوق وان اختلفوا في القومية والدين واللغة⁽⁹³⁾. والمادة الثالثة من دستور العراق لعام 1958 العرب والكورد شركاء في الوطن، ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية⁽⁹⁴⁾. والمادة 19 من دستور عام 1963 العراقيون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز ويقر الدستور الحقوق القومية للكورد ضمن الوحدة العراقية⁽⁹⁵⁾. والمادة السابعة من دستور عام 1970 اللغة الكوردية هي اللغة الرسمية إلى جانب العربية في المناطق الكوردية⁽⁹⁶⁾.

فضلاً عن الديانات والشرائع السماوية فجميعها تدعو لإحقاق الحق، وتؤكد على أن جميع البشر أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، يستوجب إحترام تلك حقوق وحمايتها. وخاصة الشريعة الإسلامية، حيث إن الحق من أسماء الله تعالى، وقد تكرر مرات عديدة في القرآن الكريم، ويكفي أن الحق ورد في سورة البقرة 22 مرة⁽⁹⁷⁾.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، تم التوصل إلى أن القانون الإنساني ينطلق من فكرة أساسية مؤداها أن سلامة الأسرة البشرية هي قاعدة الحياة. وأن التعامل غير السليم مع الجماعات البشرية تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن العالمي، وخصوصاً في المجتمعات ذات الثقافات المتنوعة، حيث توجد معظم الأنظمة الأستبدادية. وعلى هذا الأساس برزت هذه القضية في المحافل الدولية، والتي تمخضت عنها العديد من المواثيق المتعلقة بقضايا القوميات.

يستخلص مما تقدم، أن الأفعال المرتكبة ضد الفيليين، والتي تمثلت بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتهمير والتسفير القسري، والإخفاء والسجن والحجز والتصفيات الجسدية، والأستياء على الأموال. هي جرائم منظمة ومستمرة ومتلاحقة ضد جماعة معينة هي الكورد وهي الطائفة الفيلية. وأن هذه الأفعال الإجرامية جرت خارج نطاق القانون والقضاء، وهي مخالقة لكل الأعراف والقواعد القانونية الدولية والوطنية. وتنطبق عليها وصف جريمة الإبادة الجماعية بالنظر للجرائم التي تحققت في أعداد القتلى والمغييبين، ومن قضا نهبهم في الصحارى نتيجة المرض والجوع والتعب، حيث بلغت أعداد الضحايا أكثر من ثلاثة ملايين بين قتيل ومعوق ومريض نفسياً، جراء تلك الأفعال الإجرامية. كما تنطبق عليها وصف جرائم ضد الإنسانية لما تضمنته من انتهاكات في القتل العمد والإبادة والتعذيب، والأبعاد القسري والحجز والحرمان من جميع الحقوق، وهي أفعال لا إنسانية تجاه جماعة من قومية معينة. ومن ثم فهي جرائم لا تسقط بالتقادم كونها تشكل تهديداً للبشرية جمعاء، وهذا ما أكدت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 17 من قانون المحكمة الجنائية العراقية التي إقتصرت إختصاصها على الفترة الزمنية من 1968 ولغاية 2003، رغم أن الجرائم المرتكبة ضد الفيليين تمتد إلى عام 1924 وتشمل كل الأنظمة التي تعاقبت على حكم العراق والجهات الخارجية التي تعاونت معها وغضت النظر عن جرائمه؛ لذا فإنه لا يكفي رد الاعتبار للفيليين بمحاكمة عدة أفراد من سطة البعث، بل يستوجب محاكمة الأنظمة التي حكمت العراق خلال تلك الحقبة وتجرمها من خلال المحاكم الدولية والوطنية.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

- 1- جاسم محمد خلف، جغرافية العراق، ط3، دار المعرفة، القاهرة، 1965، ص29.
- 2- صلاح سعدالله، لغة الكرد وتاريخهم، مطبعة شفيق، بغداد، 1989، ص22.
- 3- طه باقر، تاريخ العراق القديم، ج1، مطبعة جامعة صلاح الدين، 1987.
- 4- زهير كاظم عبود، المسؤولية القانونية في قضية الفيولين، ط1، منشورات آراس، أبريل، 2007.
- 5- جمال رشيد بابان، اصول اسماء المدن والمواقع العراقية، ط2، مطبعة الاجيال، بغداد، 1989.
- 6- بدرخان سندی، المجتمع الكوردي في المنظور الاستشراقي، دار سيريز، 2007.
- 7- محمد عبدالله عمر، مباحث كوردية فيلية، 2004،
- 8- عبدالجليل فيلي، الكورد الفيليون، ط1، مطبعة وزارة التربية، أبريل، 1999.
- 9- محمد جميل بندي، مندلي في التاريخ، مكتب الفكر والتوعية، العراق-سليمانية، 2004.
- 10- يوسف طاهر، مراكز الاستيطان في محافظات ديالى واسط ميسان القادسية، ط1، 1982.
- 11- جمال مندلاوي، تاريخ الكورد الفيولين في العراق، مطبعة راصد، بغداد، 2012.
- 12- نجم سلمان مهدي الفيلي، الفيليون، دار الشمس، استوكهولم، السويد، ط1، 2001.
- 13- علي سيدو كوراني، لور ولورستان، مطبعة وزارة التربية، أبريل، 2001.
- 14- محمد جميل بندي، مندلي في التاريخ، مكتب الفكر والتوعية، العراق-سليمانية، 2004.
- 15- 1996محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 16- فاضل براك، المدارس اليهودية والإيرانية في العراق، ديوان رئاسة الجمهورية، 1984.
- 17- خليل اسماعيل محمد، منطقة الحدودية بين العراق وايران، مطبعة كريستال، اربيل، 1997.
- 18- جعفر خيتال، مجموعة آراء دمرورد، أرض بشتكوة وايلام، مطبعة فرهنك، ط1، 1990.
- 19- عبدالقادر المعاضيدي، واسط في العصر الأموي، ط1، دار الحرية، بغداد، 1976.
- 20- مصطفى عبدالقادر النجار، الحدود الشرقية للوطن العربي، بغداد، 1981.
- 21- حسين جلوب الساعدي، رئيس مؤسسة هدى للدراسات الاستراتيجية، الفيلية أنشودة عذاب، منشورات دائرة المنظمات غير الحكومية، بغداد، 2016.
- 22- صلاح سعيد ابراهيم، حماية حقوق الأقليات في القانون العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة،

خامساً- منشورات المجلات:

- 1- سامي سعيد احمد، العراق في كتابات اليونان والرومان، مجلة سومر، ج2، مديرية الآثار العامة، وزارة الاعلام، بغداد، 1976.
- 2- مدينة سعدية عبر التاريخ، مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيولين، العدد 5، 2009.
- 3- خليل الربيعي، شخصيات فيلية، منشور في مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيولين، العدد 84، 2011.
- 4- فؤاد سفر، بكرة تاريخها وأهميتها الأثرية، مجلة سومر، المجلد 7، ج 1، بغداد، 1951.4

- 5- مناطق كوردية جنوب العراق، منشور في مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيليين، العدد 83، 2011.
- 6- علي غربي مدينة فيلية مستعربة، منشور في مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيليين، العدد 87، 2011.
- 7- عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ج36، القاهرة، 1980.
- 8- احمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54، 1998.

ثالثاً- التشريعات الوطنية والقرارات:

- 1- قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005، الوقائع العراقية العدد 4006، 2005.
- 2- دستور العراق لعام 1925.
- 3- دستور العراق لعام 1958 .
- 4- دستور العراق لعام 1963.
- 5- دستور العراق لعام 1968.
- 6- قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924.
- 7- قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963، الوقائع العراقية، رقم 818، 1963.
- 9- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات صلة بالجنسية.
- 10- وثيقة وزارة التخطيط -الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الاحصائية السنوية، 1971.
- 11- تعليمات وزارة الداخلية السرية رقم 2884 لعام 1980.
- رابعاً- المواثيق الدولية :
- 1- اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري عام 1963، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 2- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للاقلييات عام 1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، الدورة 39، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 4- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 5- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128 عام 1986.
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الهوامش

1. د. جاسم محمد خلف، جغرافية العراق، ط3، دار المعرفة، القاهرة، 1965، ص29.
2. د. صلاح سعدالله، لغة الكرد وتاريخهم، مطبعة شفيق، بغداد، 1989، ص22.
3. د. طه باقر، تاريخ العراق القديم، ج1، مطبعة جامعة صلاح الدين، 1987، ص74-104.
4. زهير كاظم عبود، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين، ط1، منشورات آراس، أربيل، 2007، ص42.
5. جمال رشيد بابان، اصول اسماء المدن والمواقع العراقية، ط2، مطبعة الاجيال، بغداد، 1989، ص33.
6. د. بدرخان سندي، المجتمع الكوردي في المنظور الاستشراقي، دار سيريز، 2007، ص37.
7. سامي سعيد احمد، العراق في كتابات اليونان والرومان، مجلة سومر، ج2، مجلد 26، مديرية الآثار العامة، وزارة الاعلام، بغداد، 1970، ص126.
8. محمد عبدالله عمر، مباحث كوردية فيلية، 2004، ص89.
9. عبدالجليل فيلي، الكورد الفيليون في الماضي والحاضر، ط1، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 1999، ص114.
10. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص89.
11. محمد جميل بندي، مندلي في التاريخ، مكتب الفكر والتوعية، العراق-السليمانية، 2004، ص106-197.
12. يوسف طاهر، مراكز الاستيطان في محافظات ديالى واسط ميسان القادسية، ط1، 1982، ص208.
13. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص73-74.
14. جمال مندلاوي، تاريخ الكورد الفيليين في العراق، مطبعة راصد، بغداد، 2012، ص34.
15. نجم سلمان مهدي الفيلي، الفيليون، دار الشمس، استوكهولم، السويد، ط1، 2001، ص82.
16. محمد عمر عبدالله، مرجع سابق، ص59-61.
17. د. بدرخان سندي، مرجع سابق، ص38.
18. طه باقر، مرجع سابق، ص380.
19. علي سيدو كوراني، لور ولورستان، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 2001، ص38-40.
20. مدينة سعديّة عبر التاريخ، مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيليين، العدد 5، 2009، ص21-22.
21. محمد جميل بندي، مندلي في التاريخ، مكتب الفكر والتوعية، العراق-السليمانية، 2004، ص8-45، ص87.
22. محمد جميل بندي، المرجع نفسه، ص98، ص112.
23. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص27، ص89.
24. محمد جميل بندي، مرجع سابق، ص24.
25. خليل الربيعي، شخصيات فيلية، منشور في مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيليين، العدد 84، 2011، ص36-37.
26. محمد جميل بندي، مرجع سابق، ص46.
27. محمد جميل بندي، المرجع السابق، ص46-55.
28. د. بدرخان سندي، مرجع سابق، ص38.
29. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص34، ص56.

30. نجم سلمان مهدي الفيلي، مرجع سابق، ص 82.
31. جمال بابان، اصول اسماء المدن والمواقع العراقية، ط2، مطبعة الاجيال، بغداد، 1989، ص 50.
32. فؤاد سفر، بكرة تاريخها وأهميتها الأثرية، مجلة سومر، المجلد 7، ج 1، بغداد، 1951، ص 54.
33. عبدالجليل فيلي، مرجع سابق، ص 114.
34. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص 85-89.
35. محمد جميل بندي، مرجع سابق، ص 13.
36. عبدالجليل فيلي، مرجع سابق، ص 114.
37. نجم سلمان مهدي الفيلي، مرجع سابق، ص 154.
38. مناطق كوردية جنوب العراق، مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيليين، العدد 83، 2011، ص 37.
39. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص 85-89.
40. محمد جميل بندي، مرجع سابق، ص 13.
41. نجم سلمان مهدي الفيلي، مرجع سابق، ص 263.
42. علي غربي مدينة فيلية، مجلة الشفق، يصدرها المركز الثقافي للكورد الفيليين، العدد 87، 2011، ص 36.
43. نجم سلمان مهدي الفيلي، مرجع سابق، ص 82.
44. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص 89.
45. محمد عبدالله عمر، المرجع السابق، ص 89.
46. د. صلاح سعيد ابراهيم، حماية حقوق الأقليات في القانون العام، مرجع سابق، ص 163.
47. زهير كاظم عبود، مرجع سابق، ص 9.
48. قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924. وهو قانون عنصري وضعته سلطة الاحتلال الانكليزي عند تأسيس العراق. حيث تم بموجبه تقسيم المواطنين إلى فئتين: الفئة الأولى الذين كانوا يمتلكون وثائق عثمانية تم إعتبارهم مواطنين أصليين، والفئة الثانية الذين كانوا خاضعين لإمارة لورستان التي ألغيت وألحقت جزأ منها بالعراق عند ترسيم الحدود تم اعتبارهم من التبعية الإيرانية.
49. المادة 17 من دستور العراق لعام 1925، التي نصت على العربية هي اللغة الرسمية.
50. المادة الثانية من دستور العراق لعام 1958 العراق جزء من الامة العربية.
51. المادة الثالثة من دستور العراق لعام 1963 اللغة العربية هي اللغة الرسمية.
52. قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 المنشور في الوقائع العراقية، رقم 818، مجموعة قوانين وأنظمة، 1963، ص 220. الذي ينص على الساكن في العراق عادة من كان محل إقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من آب 1921 ولغاية اليوم السادس من آب 1924. المادة الثالثة التي تنص على من كان عثماني الجنسية وبالغاً سن الرشد وساكن في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية إبتداءً من اليوم السادس من آب سنة 1924.
53. المادة 20 من دستور العراق لعام 1968
54. قرارات مجلس قيادة الثورة ذات صلة بالجنسية

55. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص 74-75.
56. محمد عبدالله عمر، مرجع سابق، ص 74-75. وثيقة وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، 1971، ص 20-33.
57. محمد جميل بندي، مرجع سابق، ص 24، 46، 112.
58. محمد جميل بندي، المرجع السابق، ص 97-98.
59. فاضل براك، رئيس الأمن العام، المدارس اليهودية والإيرانية في العراق، ديوان رئاسة الجمهورية، 1984.
60. قرار مجلس قيادة الثورة رقم 912 في عام 1984
61. عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ج 36، القاهرة، 1980، ص 7.
62. احمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54، 1998، ص 46-47.
63. دستور العراق لعام 1968، مرجع سابق. الذي اشترط على كل من يتولى المناصب العليا في الدولة ان يكون من اسرة كانت تتمتع بالجنسية العثمانية، وان لا يكون متزوجا من اجنبية.
64. خليل اسماعيل محمد، منطقة التخصر الحدودية بين العراق وايران، مطبعة كريستال، اربيل، 1997، ص 10.
65. زهير كاظم عبود، مرجع سابق، ص 44-50.
66. خليل الربيعي، مرجع سابق، ص 36.
67. فاضل براك، مرجع سابق، 1984.
68. تعليمات وزارة الداخلية السرية رقم 2884 لعام 1980.
69. جعفر خيتال، مجموعة آراء دمرود، سر زمين بشتكوة ايلام، مطبعة فرهنك، ط 1، 1990، ص 121.
70. عبدالقادر المعاضيدي، واسط في العصر الأموي، ط 1، دار الحرية، بغداد، 1976، ص 158.
71. خليل الربيعي، مرجع سابق، ص 37.
72. علي غربي مدينة فيلية، مرجع سابق، ص 36-37.
73. خليل الربيعي، مرجع سابق، ص 36-37.
74. زهير كاظم عبود، مرجع سابق، ص 50-54.
75. د.مصطفى عبدالقادر النجار، الحدود الشرقية للوطن العربي، بغداد، 1981م، ص 167-171.
76. زهير كاظم عبود، مرجع سابق، ص 59.
77. حسين جلوب الساعدي، رئيس مؤسسة هدى للدراسات الاستراتيجية، الفيلية أنشودة عذاب، دائرة المنظمات غير الحكومية في العراق، 2016، ص 34.
78. زهير كاظم عبود، مرجع سابق، ص 9-11.
79. صلاح سعيد ابراهيم، مرجع سابق، ص 162.
80. اعلان الأمم المتحدة للقضاء التمييز العنصري 1981، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

81. اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات لعام 1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
82. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، الدورة 39، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
83. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
84. عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص7.
85. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.
86. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، مرجع سابق.
87. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات عام 1992، مرجع سابق.
88. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص133.
89. إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128 عام 1986.
90. العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، مرجع سابق.
91. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقلية عام 1992، مرجع سابق.
92. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
93. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري عام 1981، مرجع سابق.
94. الاعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين للأقليات عام 1992، مرجع سابق.
95. صلاح سعيد ابراهيم، حماية حقوق الأقليات في القانون العام، ص162
96. دستور العراقي لعام 1925.
97. دستور العراقي لعام 1958.
98. دستور العراق لعام 1963.
99. دستور العراق لعام 1970
100. زهير كاظم عبود، مرجع سابق، ص8-9